

265623 - حول الروايات التي رويت في قصة قتل أبي جهل وقطع رأسه .

السؤال

أرغب في السؤال عن صحة ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فعن ابن مسعود أنه لما أسلم كان داعياً لبعض أهل مكة ، وهو من قبيلة هذيل ، وهي قبيلة بجانب مكة ، فلما أسلم علم به أبو جهل فلقيه في بعض طرقات مكة ، وأمسك أذنه ، وكان يعركها ، وقال له: أصبأت يا رويعي الغنم ؟ قال: فسكت؛ لأنه لا يستطيع أن يتكلم فلو تكلم فإنه سيدبحه ، قال: فأمسكني من أذني حتى ألقني بالجدار ، ثم أخرج مسماراً من جيبه ، ودق إصبعي بالمسمار في الجدار ، يقول: وبقيت معلقاً بالمسمار طوال يومي ، حتى مر أبو بكر رضي الله عنه ففك المسمار ، والدم يسيل إلى الأرض ، قال: فنسيتها. وجاءت الأيام ، ودارت الأعوام إلى أن جاءت غزوة بدر ، وقتل أبو جهل ، قتل بضربتين مختلفتين من معاذ ومعوذ ابني عفراء من الأنصار ، ولكنه لم يمت ، ولا يزال يلفظ أنفاسه ، فقام ابن مسعود يتفقد القتلى ، فمر على أبي جهل وهو يكاد يموت ، قال ابن مسعود : فصعدت على صدره - وصدر أبي جهل كصدر البعير- وأخذت سيفي وحزرت عنقه ، فقال لي: لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رويعي الغنم! ، إذا قطعت رأسي فأطل عنقي فإن العنق مع الرأس ، حتى يبقى رأسي طويلاً وكبيراً ، عزة حتى في الموت ، الله أكبر! ما أشد عناد هذا الخبيث! يقول: فحزرت عنقه -أي: قطعت رأسه- فلم أستطع حمله ، فرأسه كرأس الثور كبير لا يحمل ، وابن مسعود صغير ، فقد يكون رأسه أكبر من ابن مسعود ، قال ابن مسعود : فحاولت أن أحمل رأسه فلم أستطع ، فأخرجت سيفي ، وخرمت في مسمعه ، ثم أتيت بحبل وربطته في مسمعه وسحبت رأسه ، حتى قدمت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: فلما رأني الرسول تذكر ما حدث في مكة وقال: (إيه يا ابن مسعود الأذن بالأذن والرأس زيادة) أذن في مكة بأذن هنا ، ولكن معك مكسب ؛ وهو الرأس ، رضي الله عنه وأرضاه " ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن هذا الكلام المنقول في السؤال ليس بحديث بهذا السياق ، وإنما هو مركب من عدة أحاديث منها الصحيح ، ومنها الضعيف ، ومنها ما لا أصل له ، فجمعه بعض الدعاة على سبيل الحكاية ، وبيان حكم كل جزء منها تفصيلاً كما يلي :

أما الجزء الأول : وهو تعذيب أبي جهل لعبد الله بن مسعود بالمسمار ، فهذا لا أصل له ، وإنما الذي ورد أنه كان يؤذي عبد الله بن مسعود بغير ذلك ، ومما ورد في ذلك :

ما أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" كما نقله ابن هشام في "السيرة" (1/634 - 636) ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (5490) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (3/84) ، من طريق ابن إسحاق قال : حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ

قتل أبي جهل قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (فَأَدْرَكْتُهُ بِأَخْرِ رَمَقٍ ، فَعَرَفْتُهُ ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ضَبِثَ بِي مَرَّةً بِمَكَّةَ ، فَأَذَانِي وَلِكِزْنِي ، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَبِمَا أَخْزَانِي أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَخْبَرَنِي لِمَنْ الدَّبْرَةُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ).

وإسناده حسن ، لأجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث .

وموضع الشاهد على التعذيب في الأثر قوله : " وقد كان ضبث بي مرة بمكة ، فأذاني ولكزني " .

ومنها ما أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (5263) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (9/83) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (3/87) ، من طريق الأعمش ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: (انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَعَلَيْهِ بَيْضَتُهُ وَمَعَهُ سَيْفٌ جَيِّدٌ ، وَمَعِيَ سَيْفٌ رَدِيءٌ ، فَجَعَلْتُ أَنْقِفُ رَأْسَهُ بِسَيْفِي ، وَأَذْكَرُ نَفْقًا كَانَ يَنْقِفُ رَأْسِي بِمَكَّةَ حَتَّى ضَعُفَتْ يَدُهُ ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: عَلَى مَنْ كَانَتِ الدَّبْرَةُ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا ، أَلَسْتَ رُوَيْعِينَا بِمَكَّةَ؟ فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ ، فَقَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَامَ مَعِيَ إِلَيْهِمْ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ).

وإسناده ضعيف ، فيه علتان :

أحدهما : الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود ، حيث إنه لم يسمع منه ، كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (955) .

الثانية : تدليس الأعمش وأبي إسحاق السبيعي .

الجزء الثاني : في قتل معاذ ومعوذ ابني عفراء لأبي جهل

فهذا ثابت في الصحيحين .

أخرجه البخاري في "صحيحه" (3962) ، ومسلم في "صحيحه" (1800) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟. فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ).

الجزء الثالث : في قول أبي جهل : " لقد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويحي الغنم "

أخرجه ابن إسحاق في "السيرة" كما في "سيرة ابن هشام" (1/636): " قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَزَعَمَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: (قَالَ لِي: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْحِي الْغَنَمِ قَالَ: ثُمَّ احْتَزَزْتَ رَأْسَهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَالَ: وَكَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، ثُمَّ أَلْقَيْتُ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهُ .

وإسناده ضعيف ، حيث إن الواسطة بين ابن إسحاق وعبد الله بن مسعود لم يسم ، فقال " وزعم رجال من بني مخزوم "

الجزء الرابع : في قطع ابن مسعود رأس أبي جهل .

وهذا قد جاء فيه عدة أحاديث ، لا يخلو واحد منها من ضعف ، ومن ذلك :

ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1391) ، والدارمي في "سننه" (1503) من طريق سلمة بن رجاء ، قال حَدَّثَنِي شَعْنَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ).

وإسناده ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : ضعف سلمة بن رجاء ، حيث قد ضعفه النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (242) ، وقال ابن معين : " ليس بشيء " ، وقال أبو حاتم : " ما بحديثه بأس " ، وقال أبو زرعة : " صدوق " . كذا في "الجرح والتعديل" (4/160) .

الثانية : جهالة حال " شعناء " ، ذكرها الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (3/1432) ، وقال : " امرأة تروي عن عبد الله بن أبي أوفى ، روى عنها سلمة بن رجاء " . انتهى ، ولم يوثقها أحد ، ولذا قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (8616) : " لا تعرف " . انتهى

ومنها ما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (9/84) ، من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال: (أُتِيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ، فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ ، قَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؟ ، وَهَكَذَا كَانَتْ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، إِنَّ هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَالَ: هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

وإسناده ضعيف ، لأجل الانقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود كما تقدم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقوية الرواية في ذلك ؛ قال ابن المنير رحمه الله عن هذا الحديث : " إسناده جيد.. " . انتهى ، من "البدور المنير" (9/106) .

وقال الحافظ ابن حجر : " إسناده حسن ، واستغربه العقيلي . " انتهى ، من "التلخيص الحبير" (6/2914) .

قال الرافعي رحمه الله : " وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته .

ويتقدير الثبوت ، فإنه حمل في الوقعة من موضع إلى موضع ، ولم ينقل من بلد إلى بلد ، وكأنهم أرادوا أن ينظر الناس إليه ، فَيَتَحَقَّقُوا مَوْتَهُ. " انتهى ، من "الشرح الكبير" (11/409) .

وأما الجزء الخامس والأخير ، وهو المتعلق بجر ابن مسعود رأس أبي جهل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : " أذن بأذن والرأس زيادة " : فهذا الجزء لا أصل له .

وإنما أورده الرازي في تفسيره " مفاتيح الغيب " (32/224) ، وذكره النيسابوري في تفسيره " غرائب القرآن " (6/533) ، وعنه نقلها الصفوري في " نزهة المجالس " (2/69) ، وصدره بقوله : " يحكى أنه لما نزلت سورة الرحمن قال النبي صلى الله عليه وسلم : من يقرأها على رؤساء قريش؟ فتناقل القوم مخافة أذيتهم فقام ابن مسعود .. ثم ساق قصة قتل أبي جهل وفيها أنه قال : (ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا لَمْ يُطِقْهُ شَقُّ أُذُنِهِ ، وَجَعَلَ الْخَيْطَ فِيهِ ، وَجَعَلَ يَجْرُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَضْحَكُ ، وَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ أُذُنٌ بِأَذْنٍ لَكِنِ الرَّأْسُ هَاهُنَا مَعَ الْأُذُنِ) .

وهذا الجزء ليس له أصل ، ولم نقف له على إسناد ، فلا يصح ، والله أعلم .

ثم إن حمل الرؤوس ليس من هدي المسلمين ، ولذا أنكره أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما جاءه بعض أصحابه برأس كافر .

فقد أخرج سعيد بن منصور (2649) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (34303) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يَتَاقِ الْبَطْرِيقِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا ، قَالَ : " فَاسْتِنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا تُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ) .

وإسناده صحيح ، صحح إسناده ابن حجر في "التلخيص الحبير" (4/199) .

وقال ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات" (3/73) : " ومن كتاب ابن سحنون : قال سحنون لا يجوز حمل الرؤوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاية " . انتهى

وقال ابن قدامة في "المغني" (9/326) : " يُكْرَهُ نَقْلَ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَالْمُتَّلَّةُ بِفَتْلَاهُمْ وَتَعْدِيبِهِمْ ، لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتُنُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُنْهَانَا عَنْ الْمُتَّلَّةِ « ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ » . انتهى

وختاما : فإننا نهيب بإخواننا الدعاة وطلاب العلم وجميع المسلمين التحري في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، لأن الأمر دين ، وليس كل ما يذكر في بطون كتب السير والتاريخ صحيح ، خاصة أن منه ما قد يثير شبهة عند بعض المسلمين مع كونه غير ثابت .

والله أعلم .